

وسائل الشيعة

[118] يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات، وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط. يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة: قراءة مصلى، أو ذاكر الله تعالى، أو مسائل عن علم. [4670] 9 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا. [4671] 10 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء (1)، وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب استحباب الصلاة في أول الوقت. [4672] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي

9 - الكافي 3: 275 / 9. 10 - المحاسن: 48 /

66. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 54 من أبواب الوضوء. (2) تقدم في الباب 10 من أبواب الوضوء. (3) يأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب، وفي الباب 3 من أبواب أحكام المساجد. الباب 3 فيه 20 حديثاً 1 - التهذيب 2: 40 / 128. (*)